



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: السياسة العقابية للمشروع السوري في الجرائم الإرهابية

اسم الكاتب: د. حلا محمد سليم زودة، مسعود وسام حماد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5324>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 07:44 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



The penal policy of the Syrian legislator in terrorist crimes

Dr. Hala Zodeh*
Masoud Hammad**

(Received 27 / 11 / 2019. Accepted 16 / 10 / 2019)

□ ABSTRACT □

Our study centered on the punitive policy of the Syrian legislator in terrorist crimes, which is included in the Anti-Terrorism Law No. 19 of 2012 and Law No. 20 of 2012, through the examination of the general penal rules stipulated by the legislator in terrorist crimes, An analysis of the general proportionality between terrorist crimes on the one hand and the penalties imposed on them on the other. It also discusses the role of the discretionary power of the judge in imposing and applying the punishment, analyzing the legislator's plan to grant legal and mitigating legal excuses. And we also examined the comprehensive penal supporters, punishments or measures for terrorist crimes, by talking about each of the forfeiture provisions in terrorist crimes, the resolution of associations and organizations that initiate an act of terrorism, and layoffs, workers and denial of financial rights arising from the job when they are proven to have committed a crime of terrorist crimes.

Keywords: Penal policy, terrorist crimes, Anti-Terrorism Act

* Associate Professor ,Head Of Criminal Law Department, Faculty Of Law, University Of Aleppo, Aleppo, Syria.

**Postgraduate Student, Criminal Law Department, Faculty Of Law, University Of Aleppo, Aleppo, Syria.

السياسة العقابية للمشرع السوري في الجرائم الإرهابية

الدكتورة حلا محمد سليم زودة*

مسعود وسام حماد**

(تاريخ الإيداع 2019 / 11 / 27. قُبل للنشر في 2019 / 10 / 16)

□ ملخص □

تمحورت دراستنا ضمن هذا البحث حول السياسة العقابية للمشرع السوري في الجرائم الإرهابية، والتي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012، والقانون رقم 20 لعام 2012، وذلك من خلال البحث في قواعد الجزاء العامة التي نص عليها المشرع في جرائم الإرهاب، وما تضمنه ذلك من تحليل لمدى التناسب العام بين الجرائم الإرهابية من جهة، وبين العقوبات المقررة لها من جهة أخرى، والحديث عن دور السلطة التقديرية للقاضي في فرض وتطبيق العقوبة، وتحليل خطة المشرع في منح الأعداء القانونية المحلّة والمخففة، كما تناول البحث أيضاً دراسة المؤيدات الجزائية الشاملة التي نص عليها المشرع كعقوبات أو تدابير للجرائم الإرهابية، من خلال الحديث عن كل من أحكام المصادرة في الجرائم الإرهابية، وحل الجمعيات والمنظمات التي تباشر عملاً إرهابياً، وتسريح الموظفين والعمال والحرمان من حقوقهم المالية الناشئة عن الوظيفة متى ثبت ارتكابهم لجريمة من الجرائم الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية، جرائم الإرهاب، قانون مكافحة الإرهاب.

* أستاذ مساعد - رئيس قسم القانون الجزائري - كلية الحقوق - جامعة حلب - سورية.

** طالب دكتوراه - قسم القانون الجزائري - كلية الحقوق - جامعة حلب - سورية.

مقدمة:

يعد الجزء الشق الثاني من أقسام القاعدة الجزائية، فبعد أن يحدد الشق الأول (التكليف أو التجريم) صور الأفعال المحظورة، يأتي الشق الثاني (الجزاء أو العقاب) ليحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأوامر والنواهي المحددة في الشق الأول، بناء على المبدأ الدستوري المتضمن الشرعية الجزائية والقائل بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون⁽¹⁾.

وتعد سلطة فرض الجزاء قديمة قدم الجريمة، وتتنوع ردة الفعل تجاه الجريمة بتنوع وتطور المجتمعات، حيث انتقل هذا الشق من صورة الانتقام الفردي والجماعي في المجتمعات البدائية، إلى صورة أكثر تهذيباً توكل أمر تنظيم المؤيدات الجزائية إلى سلطة عليا تتولى سلطة التجريم والعقاب بما تكفله من الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية، والمواجهة الملائمة للمخاطبين بأحكامها للالتزام بحدودها والكف عن نواهيها، وهو ما يوجب على المشرع الجزائي أن يفرض من العقوبات ما يكفل هذه الحماية لتحقيق الردع العام والخاص.^[1]

فالهدف من الجزاء هو مكافحة الجريمة، والحيلولة دون أن تكون الجريمة الواقعة مقدمة مبهدة لوقوع جرائم أخرى مرتبطة بها أو ناشئة عنها، ولنجاح الردع العام يجب أن يكون الناس على يقين من تعرضهم للعقاب إذا ما ارتكبوا جريمة ما، لما يحدثه الجزاء العقابي الواقع على مرتكب الجريمة من ترهيب لبقية الأفراد وإحباط للإرادة الإجرامية لديهم، ولابد للمشرع أن يدرك في سبيل الوصول إلى الردع الأمثل، بأن تحقيقه يتفاوت بتفاوت الناس، وتفاوت ظروف الشخص ذاته، وتفاوت نوع العقوبة ودرجة جسامتها.^[2]

ومهمة تحقيق الردع العام تقع بحسب الأصل على المشرع، بغض النظر عن الأهداف الأخرى للعقوبة، وذلك من خلال وضع القواعد التجريبية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بذلك يوجه التحذير للكافة بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريبية، مما يضع جميع الأفراد أمام الصورة الفعلية للعقوبة وكيفية تطبيقها، فتفاعل نفوسهم مع هذا التطبيق، فإن رأوه عادلاً ومنتاسباً مع الفعل الإجرامي، يبدؤون عندئذ في مرحلة التخويف والترهيب، وهي أولى مراحل الردع العام، وإن رأوه غير مناسب، استخف الأفراد بالقانون والعقوبة وقلت دوافع الردع لديهم، فجوهر العقوبة الإيلايم الذي يلحق بمن يوقع به، وعلى ذلك فإن العقاب المناسب يكون ضرورياً من أجل أن يقوم النص القانوني بالدور المنوط به، وهو تحقيق الردع العام والخاص.^[3]

ومع تصاعد الجرائم الإرهابية وانتشارها - لاسيما الأحداث الأخيرة التي شهدتها سورية - وازدياد أعداد الجماعات الإرهابية، واتساع رقعة تنظيمها وتمويلها، وتنامي الأخطار والأضرار التي تخلفها بشكل مستمر، كان لا بد للمشرع الوضعي من البحث عن أفضل السبل لمواجهة الأعمال الإرهابية، وإعادة النظر في السياسة التي انتهجتها في تجريم السلوكيات التي تندرج ضمن قائمة الجرائم الإرهابية، وتحديد العقوبات المناسبة لها، وهذا ما حدى بالمشرع السوري إلى استصدار عدة قوانين تخص الجرائم الإرهابية، بعد مرور عشرات السنين التي اكتفى فيها المشرع بالنص عليها في بعض المواد المتفرقة من قانون العقوبات⁽²⁾، فقام بإصدار القانون رقم 19/ الصادر في 2012/7/2 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب، والقانون رقم 20/ الصادر في 2012/7/2 المتعلق بالعاملين في الدولة الذين يثبت تورطهم بجرائم

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية الصادر عام 2014 على أنه: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"

² تناول المشرع السوري جرائم الإرهاب من خلال المواد 304 و305 و306 من قانون العقوبات في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني ضمن زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، قبل إلغائها بموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2012.

الإرهاب، والقانون رقم /22/ الصادر في 2012/7/26 المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بقضايا الإرهاب، والملاحظ على خطة المشرع الجديدة في القوانين سالفة الذكر أنها كانت أكثر شمولاً وتفصيلاً في محتواها من النصوص السابقة المتعلقة بجرائم الإرهاب، سواء كان لجهة الأحكام الموضوعية التي حددت القواعد الناظمة للتجريم والعقاب، أو لجهة الأحكام الإجرائية التي حددت القواعد الناظمة لإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وأمام هذا الواقع كان من الطبيعي ظهور سياسة عقابية جديدة أكثر اتساعاً وشمولاً من سابقتها، مما يدفعنا إلى الحديث عن تفاصيل السياسة العقابية التي انتهجها المشرع السوري، في سبيل مكافحة الجرائم الإرهابية.

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث بالنظر إلى أن مهمة المشرع السوري في تحديد السياسة العقابية لمواجهة جرائم الإرهاب لم تكن يسيرة، فثمة مبادئ أساسية يتعين عليه أن يراعيها حتى تجيء سياسته أدنى ما تكون إلى تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، حيث أن التشريعات العقابية التي تتشدد في العقاب متبعة أساليب عقابية تقليدية لا تتجاوب مع واقع المجتمع ونظوره يكون مصيرها الفشل، ولا يختلف عن ذلك نقيضتها التي تتهاون في إدراج عقوبات لا تحقق الردع بما يكفل المواجهة الجزائية الفعالة لجريمة خطيرة كالإرهاب، من أجل تحقيق الحماية المنشودة للحقوق العامة والخاصة.

إشكالية البحث: تتلخص إشكالية البحث بالتساؤل الآتي: هل حققت السياسة العقابية التي انتهجها المشرع السوري في الجرائم الإرهابية الغاية الأساسية من التجريم والعقاب، والمتمثلة بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وما مدى انفاق أو اختلاف تلك السياسة مع القواعد العامة في العقاب، والسياسة العقابية السابقة؟؟ وتنتقل هذه الإشكالية من الأهداف الأساسية لخطة المشرع في تحديد ضوابط العقاب، فهدف السياسة العقابية الرشيدة لا يقتصر على المساواة القانونية الشكلية للعقوبة ولا على الحصول على أفضل صياغة للقواعد العقابية، وإنما يتعين وضع مجموعة من الضوابط المناسبة والملائمة لكل جريمة على حدى، انطلاقاً من خطورة الجريمة ذاتها والنتائج المترتبة عليها، مروراً بالظروف الشخصية والموضوعية التي تحيط ارتكاب الجريمة، انتهاء بوضع العقوبة بين حدين أعلى وأدنى وتشريع قواعد التخفيف والتشديد المناسبة وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي في فرض العقوبة، وبذلك تتحقق أهداف المشرع العقابية، الوقائية منها والعلاجية، وبالتالي منع الجريمة وتقليصها إلى أعمق مدى، وتحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح المجرمين.

أهداف البحث: نهدف من خلال بحثنا إلى تقييم السياسة العقابية المشرع السوري في الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال الحديث عن ملامح ومحددات السياسة العقابية التي انتهجها المشرع في قانون مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الحديث عن العقوبات والتدابير التي شملت جميع الجرائم الإرهابية، وبالتالي التعرف على مدى اتساق تلك القواعد والأحكام وانسجامها مع الغاية الأساسية من التجريم والعقاب، والمتمثلة بتحقيق الردع بنوعيه.

منهجية البحث:

سنقوم في هذا البحث باتباع المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال تحليل خطة المشرع السوري العقابية في الجرائم الإرهابية، والتي وردت في كل من القانونين رقم /19/ و /20/ لعام 2012، وبيان الخطة العقابية الجديدة التي انتهجها بعدما ألغى النصوص التي تضمنت الجرائم الإرهابية التي وردت في قانون العقوبات في المواد

304 و305 و306، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن محددات السياسة العقابية العامة في الجرائم الإرهابية، ونتحدث في المطلب الثاني عن العقوبات والتدابير الشاملة في الجرائم الإرهابية.

النتائج والمناقشة:

المطلب الأول: محددات السياسة العقابية العامة في الجرائم الإرهابية

سنتحدث في هذا المطلب عن خطة المشرع في تحديد العقوبات الأصلية والمشددة في فرع أول، والحديث عن مدى السلطة التقديرية للقضاء في اختيار العقوبة في فرع ثان، والتعرض أخيراً للأعداء القانونية في الجرائم الإرهابية في فرع ثالث.

الفرع الأول: خطة المشرع في تحديد العقوبات الأصلية والمشددة

ترى أغلبية الآراء الفقهية، على أن العقوبة المنتاسبة هي التي تتلاءم مع خطورة الجريمة ومع جسامتها المادية، حيث يستدل على تلك الخطورة من خلال الأضرار التي ترتبت عليها، وكذلك من درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة، وعندئذ تتحقق الغاية من العقاب، وتتناسب العقوبة مع ما تشكله الجريمة من خطر وما تحدثه من ضرر بالمجتمع.[4] ويقع تحقيق عبء هذا التناسب على عاتق المشرع، الذي يتوجب عليه مراعاة توافق العقوبة كماً ونوعاً، مع جسامه الواقعة الإجرامية كسلوك ونتيجة ضارة، وكذلك توافقها مع درجة الإثم الجزائي الذي يستدل عليه من خلال الإحاطة بالجوانب المتعلقة بشخصية الجاني، وبناء على ذلك يتم تحديد درجة الجزاء المستحق من حيث النوع والمقدار، ودون التنسيق بين هذين الأمرين (جسامه الواقعة ودرجة الإثم) لا يمكن ضمان التطبيق السليم والعادل للعقوبة.[5] وإن أول ما يلاحظ على السياسة العقابية للمشرع السوري أنه لم يشأ إقرار عقوبة موحدة أصلية للجرائم الإرهابية، وذلك تماشياً مع الحال الذي كان عليه سابقاً من خلال الجرائم الإرهابية التي كان ينص عليها قانون العقوبات، معتبراً في ذلك التباين في خطورة الجرائم المتنوعة المتصفة بالإرهابية، فتتوعدت تلك الجرائم ما بين جرائم جنائية الوصف وجرائم جنحية الوصف، على الرغم من وضوح إرادة المشرع بتابع أسلوب الشدة والصرامة في معاملة الجناة الإرهابيين بشأن الجرائم الإرهابية بشكل عام، فنص على جرائم كانت موجودة بالأصل في قانون العقوبات (العمل الإرهابي - المؤامرة بقصد ارتكاب أعمال إرهابية - المنظمات الإرهابية) واستحدثت جرائم أخرى لم تكن موجودة سابقاً (التهديد بعمل إرهابي - تمويل الإرهاب - التدريب على وسائل وأعمال الإرهاب - الترويج للإرهاب - كتمان العلم بالجرائم الإرهابية)، واعتمد بالأساس على العقوبات التقليدية السالبة للحرية (المؤبدة أو المؤقتة) كعقوبات أصلية للجرائم الإرهابية ذات الوصف الجنائي⁽¹⁾، ومن هنا يتضح أن إرادة المشرع، انتهجت سياسة عقابية تعتمد بالأساس على الشدة والصرامة، وهدفت إلى تحقيق أهم أهداف العقوبة ألا وهي الردع بنوعيه العام والخاص، مما يعني معه استبعاد هدف إصلاح الجاني وتأهيله

¹ وهذا ما يمكن استقرانه من خلال العقوبات الجنائية للجرائم الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012:

- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة العمل الإرهابي (الفقرة 1 من المادة 7)
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لجريمة التهديد بعمل إرهابي (الفقرة 1 من المادة 6)
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لجريمة المؤامرة بهدف ارتكاب جنائية إرهابية (المادة 2)
- عقوبة الأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة لجريمة إنشاء أو تنظيم أو إدارة منظمة إرهابية (الفقرة 1 من المادة 3)
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لجريمة الانضمام إلى منظمة إرهابية (الفقرة 2 من المادة 3)
- عقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة لجريمة تمويل عمل إرهابي (الفقرة 1 من المادة 4)
- عقوبة الأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة للتدريب أو التدريب لتنفيذ أعمال إرهابية (الفقرة 2 من المادة 4)
- عقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة لإحراز وسائل بقصد استخدامها بعمل إرهابي (الفقرة 1 من المادة 5)
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لجريمة الترويج للأعمال الإرهابية (المادة 8)

نظراً للعقوبات الطويلة الأمد التي قد يحكم عليه بها نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم الإرهابية، والتي قد تستهلك في أكثر الأحوال سنوات طويلة من عمر الإنسان !

أما بشأن الجرائم الإرهابية ذات الوصف الجنحي، فلم يتضمن قانون مكافحة الإرهاب السوري إلا جريمة إرهابية جنحية واحدة وهي "جريمة كتمان العلم بالجرائم الإرهابية" والتي عاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وذلك من خلال المادة العاشرة من القانون المذكور.

وفيما يخص عقوبة الغرامة، نجد أن المشرع السوري سجل خروجاً واضحاً عن القواعد العامة فيها، فمن المعلوم أن عقوبة الغرامة في الجنايات هي عقوبة فرعية أو إضافية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون العقوبات السوري، إلا أن قانون مكافحة الإرهاب نص على الغرامة كعقوبة أصلية في بعض الجرائم الإرهابية ذات الوصف الجنائي، الأمر الذي لم يكن منصوص عليه سابقاً ضمن مواد قانون العقوبات التي تضمنت الجرائم الإرهابية⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فنجد أن المبدأ الذي انتهجه المشرع السوري، هو عدم النص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية في أي من الجرائم الإرهابية، وإنما شدد المشرع العقوبة لتصل إلى الإعدام في بعض الحالات، مما يتضح أنه سار على نفس النهج الذي كان متبعاً سابقاً في قانون العقوبات.

وفي تقديرنا: فإن السبب الأساسي من وراء ذلك، هو أن المشرع السوري بدأ يتأثر بالسياسة الجزائية الحديثة الراضية لعقوبة الإعدام، أو التي تحاول الحد منها إلى أقل ما يمكن، كون عقوبة الإعدام تهدف إلى الانتقام والنيل من الجناة فحسب، وتعارض مبادئ السياسة الجزائية الرشيدة التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم، كما أنها تفنقر إلى أي أثر عملي إيجابي على أرض الواقع، كون الإعدام لا يؤدي إلى انخفاض نسبة الجريمة، وإنما يجب الانطلاق من شخصية الجاني ذاته في تحقيق ذلك.^[6]

بالإضافة إلى أنه لا يمكن القول بأن عقوبة الإعدام تحقق العدالة، كونه يوجد فوارق بين الجناة من حيث خطورتهم، ومن حيث مدى الضرر الذي أحدثوه، ومن حيث الظروف الخارجية التي ساهمت بارتكابهم للجريمة، ولا يمكن مقارنتها بالعديد من العقوبات الأخرى التي تتيح للقاضي حدين أعلى وأدنى، فيختار العقوبة التي تناسب معطيات كل قضية على حدة، فالعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الجاني لا تكون عادلة.^[7]

وفيما يتعلق بالظروف التي تشدد العقوبات الأصلية، فقد نص المشرع السوري عليها في معظم الجرائم الإرهابية، وما يميز معيار التشديد هو جسامة النتيجة لا خطورة الفعل الإجرامي ذاته، وغالباً ما تكون النتيجة مناط التشديد هي "موت إنسان" وهو المعيار ذاته الذي اتبعه المشرع من خلال المادة 305 الملغية من قانون العقوبات، وهذا ما يمكن استقرائه من مختلف المواد التي تضمنت تشديد العقوبات الأصلية، وقد تضمن القانون رقم 20 لعام 2012 ثلاث حالات تشدد فيها العقوبة الأصلية إلى الإعدام، وهي: إنشاء منظمة إرهابية بقصد تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة - الوسائل المستخدمة في تنفيذ عمل إرهابي - التهديد بعمل إرهابي، ولعل المفارقة الغريبة تكمن في أن المشرع السوري لم

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 على أنه: "... يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل."

وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ذات القانون على أنه: " يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي."

وتنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذات القانون على أنه: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة."

يشدد عقوبة العمل الإرهابي إلى الإعدام على الرغم من أنها جوهر الإرهاب، مخالفاً ما نص عليه سابقاً من خلال المادة 305 الملغية من قانون العقوبات، والتي شددت عقوبة العمل الإرهابي إلى الإعدام في بعض الحالات. وفي تقديرنا، فإن موقف المشرع الجديد جانب الصواب في هذه الحالة، فالعمل الإرهابي هو جوهر الجريمة الإرهابية، وبالتالي كان من البديهي لدى أية سياسة جزائية تشديد العقاب على مرتكب العمل الإرهابي إلى الإعدام، في حال نجم عن الفعل وفاة شخص على الأقل.

ويرى بعض الفقهاء أن الجرائم الإرهابية تبرر للمشرع الاعتداد بجسامة النتيجة الإجرامية التي ترتبت عن فعل الاعتداء لتشديد العقاب، ويجد هذا الاتجاه سنداً في أن النتيجة الجسيمة لا يحققها إلا سلوك على درجة عالية من الخطورة، ومثل هذا السلوك يصدر من شخص توافرت لديه خطورة إجرامية تفوق تلك التي تتوافر لدى من يأتي سلوكاً لا يحقق سوى نتائج بسيطة، ويفهم من ذلك أن تدرج النتائج في الجرائم الإرهابية هو مناط التشديد، وليس خطورة الفعل الإجرامي نفسه، كما أن شعور الأفراد يزداد سخطاً بسبب جسامة الضرر الواقع. [8]

إلا أن البعض الآخر يرى أن هذا الموقف مردود عليه، باعتبار أنه يخلط بين النتيجة كعنصر مكون للواقعة الإجرامية (إلى جانب السلوك والعلاقة السببية) والشروط الموضوعية للعقاب التي لا علاقة لها بتكوين تلك الواقعة، وبالتالي يكون من الأفضل النظر إلى الشروط الموضوعية للعقاب عند فرض العقوبات، أو التشديد عليها، والتي يأتي في مقامها الأول "الخطورة الإجرامية" لا أن ينظر إلى أحد عناصر الركن المادي (النتيجة) في سبيل تشديد العقاب [9]. بالإضافة إلى ذلك، فإن النتيجة كأحد عناصر الركن المادي، ترتبط أيضاً بالركن المعنوي، حيث لا يمكن إسناد أية نتيجة إلى الفاعل مالم تتحقق العناصر المكونة للركن المعنوي (العلم والإرادة) وبناء عليه يتحقق الكيان القانوني للجريمة، وهذا كله بعيد عن الشروط الموضوعية التي يجب أن يبنى العقاب والتشديد عليه على أساسها. [10]

وبالتالي فإن تقدير العقوبة بالاعتماد على جسامة الضرر الواقع، فيه عودة إلى المجتمع البدائي، والتي لا يكون للحالة النفسية وإرادة الفاعل الدور المؤثر في التجريم، بحيث يتم توقيع العقاب تلقائياً بناء على جسامة الضرر الناتج عن سلوك الجاني، فمن غير المنطقي أن يؤدي ذات السلوك الخاطئ إلى توقيع نفس الجزاء عند ارتكابه من قبل أكثر من شخص في ظروف مشابهة، أو ارتكابه من شخص ثم ارتكابه من شخص آخر في ظروف غير مشابهة. [11] وفي تقديرنا، وبناء على ما تقدم، نجد أن اتخاذ المشرع السوري من جسامة النتيجة المترتبة على جرائم الإرهاب سبباً لتشديد العقاب أمراً محل نظر، وكان من المستحسن الانطلاق من الخطورة الإجرامية ذاتها بالتوازي مع جسامة النتيجة في تحديد المعيار الأنسب للتشديد.

الفرع الثاني: مدى السلطة التقديرية للقضاء في اختيار العقوبة

تُعرّف السلطة التقديرية للقاضي بأنها "القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تدبيراً وقائياً، نوعاً أو مقداراً، ضمن الحدود المقررة قانوناً بما يحقق الاتساق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء". [12]

وتمنح التشريعات الجزائية الحديثة سلطة واسعة للقاضي في مجال تطبيق العقوبة، وذلك بإحداث نوع من المواءمة بين العقاب المحدد من جهة، ومقتضيات الظروف الخاصة بكل قضية من جهة أخرى، سواء ما تعلق منها بالمجرم أو الجريمة، وتظهر تلك السلطة بشكل جلي من خلال التدرج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة، وفرض أسباب التخفيف والتشديد وتعليق تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى سلطة القاضي في التوبيخ والعمو القضائي للعقوبة.

وبناء عليه، فقد تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات السوري، القواعد العامة في التخفيف الجوازي القضائي للعقوبة، والتي تضمنت محددات النزول بالعقوبة سواء من حيث نوعها أو مقدارها⁽¹⁾.

وبالنظر إلى ما جاء في قانون مكافحة الإرهاب، نجد أن المشرع السوري لم يتضمن ما يشير إلى خلاف ما هو منصوص عليه في القواعد العامة، إزاء منح القاضي السلطة التقديرية في منح الأسباب المخففة التقديرية، وهو ذات النهج الذي اتبعه المشرع سابقاً من خلال المواد الملغية التي تضمنت الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات، مما يعني تطبيق النص العام حيال عدم وجود نص خاص في هذا الأمر، وبالتالي إمكانية تطبيق القواعد المنصوص عليها في المادتين 243-244 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012.

وفي تقديرنا، فإننا نؤيد منح المشرع للقاضي الأسباب المخففة التقديرية في أية جريمة كانت من حيث المبدأ، إلا أنه وبسبب خصوصية وخطورة الجرائم الإرهابية، كنا نتمنى وضع ضوابط خاصة مقيدة للقاضي في منح تلك الأسباب في بعض الجرائم الإرهابية ذات الخطورة الكبرى (كالعمل الإرهابي وإنشاء المنظمات الإرهابية)

إلا أن بعض الفقه يذهب للقول بعدم تدخل المشرع في الحد من سلطة القاضي التقديرية، فالواقع أن القاضي يستند في تطبيق العقوبة إلى القانون الذي يحدد مقدار العقوبات كعمل تشريعي يسبق العمل القضائي، والعمل التشريعي يتسم بالعمومية والتجريد، إذ لا يمكن للمشرع أن يحدد سلفاً عقوبة كل شخص ارتكب الجريمة، لأنه عند تحديد العقوبة أخذ في الحسبان بمتغير الشخص العادي ذو الظروف العادية، وترك فرصة نظر ظروف كل مجرم على حدة للقاضي في إطار السلطة التقديرية الممنوحة له في تقدير العقوبة، بوصفه مفوض من المشرع في ذلك، كما أنه يدرك بأن العدالة الجنائية تستوجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجريمة، والفروق الموجودة بين الجناة من حيث مقدار الخطيئة ومدى الإثم، فيأخذ ذلك في الحسبان عند تقدير العقوبة زيادة أو نقصاناً. [15]

الفرع الثالث: الأعدار القانونية في الجرائم الإرهابية

تعد الأعدار القانونية من أهم المبادئ التي تضمنتها التشريعات الجزائرية الحديثة، نتيجة لتبنيها مبدأ تفريد العقاب، والتي يتم تحديدها ابتداءً من المشرع، فيصبح القاضي ملزماً بتطبيقها، بخلاف الأسباب المخففة التقديرية التي يعود أمر الأخذ بها إلى القاضي بناءً على الظروف والمعطيات المتوفرة في كل قضية على حدة، وتقسّم تلك الأعدار إلى أعدار محلة تعفي الجاني من العقاب، وأعدار مخففة تخفف العقوبة عن الجاني، وبكل الأحوال فإن الأعدار القانونية لا تؤثر في الجريمة أو في المسؤولية الجزائية، ويبقى أثرها منصباً على العقوبة.

وبناء عليه سنتناول الحديث عن الأعدار القانونية بنوعها والتي تضمنها المشرع السوري من خلال قانون مكافحة الإرهاب حسب الآتي:

¹ تنص المادة 243 من قانون العقوبات السوري والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 على ما يلي: "1- إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

أ. بدلاً من الإعدام، بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

ب. وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من اثنتي عشرة سنة.

ج. وبدلاً من الاعتقال المؤبد، بالاعتقال المؤقت لا أقل من اثنتي عشرة سنة.

د. ولها أن تخفض إلى الثلثين كل عقوبة جنائية أخرى.

هـ. ولها أيضاً فيما خلا حالة التكرار، أن تبديل بقرار معزل الحبس سنتين على الأقل من أية عقوبة لا يجاوز حدها الأدنى الثلاث سنوات.

2- وكلما أبدلت العقوبة الجنائية بالحبس أمكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية، ومنع الإقامة والإخراج من البلاد وفقاً لأحكام المواد (65) و(82) و(88).

وتنص المادة 244 من ذات القانون على أنه: "1- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة المانعة للحرية أو المقيدة لها إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (51) و(52).

2- ولها أن تبديل الغرامة من الحبس، ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحول فيما خلا حالة التكرار، العقوبة الجنحية إلى عقوبة تكميلية بقرار معزل".

أولاً: الأعذار المحلة:

يتضح من خلال قانون مكافحة الإرهاب السوري أنه تضمن قواعد خاصة تؤدي إلى الإعفاء من العقاب، في حال ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية المحددة، فتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من قانون مكافحة الإرهاب السوري على أنه: "يعفى من العقاب من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي"

ومن خلال تحليل النص السابق، نستطيع أن نستوضح الشروط المتعلقة بالإخبار حتى تتم الاستفادة من العذر المحل، فلا بد أولاً أن يكون الإخبار متعلقاً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب، ولم يشترط المشرع في الإخبار شكلاً معيناً، فقد يكون شفوياً أو خطياً، مباشراً أو بالواسطة، وأن يكون هذا الإخبار مفيداً يتضمن معلومات عن الجريمة والهدف منها والمساهمين فيها والخطوط العريضة والأساسية، أما الإخبار المبهم الغامض الذي لا يساعد السلطة على الكشف عن الجريمة فلا يستفيد منه المخبر لأنه لا يحقق الهدف من الإعفاء من العقاب. [16]

كما يجب أن يصدر الإخبار عن أحد المساهمين في الجريمة، سواء كان مساهماً أصلياً أم تبعياً فيها، لكن البعض يرى بأن المحرض لا يستفيد من العذر المحل، كونه أصل الشر ومصدر الفكرة الأثمة، ولولا التحريض الذي قام به لما وقعت الجريمة، وبالتالي يجب ألا يفلت من العقاب. [17]

وعلاوة على ذلك، فلا بد للاستفادة من العذر المحل أن يتوجه المخبر بالإخبار إلى السلطة، والمشرع السوري لم يحدد سلطة معينة على سبيل الحصر، ومن ثم يجوز أن يتقدم المخبر بالإخبار إلى أي سلطة رسمية عامة في الدولة، كالسلطة القضائية أو العدلية أو الإدارية أو الأمنية....

وفيما يتعلق بزمان الإخبار، فلا بد للاستفادة من العذر المحل بأن يقوم المجرم بالإخبار عن الجريمة قبل البدء بأي فعل تنفيذي، فالجريمة تمر بثلاث مراحل: مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ، وما دامت الجريمة لم تدخل مرحلة التنفيذ، ولم يشرع الجاني بالبدء بارتكاب أي فعل تنفيذي، فتكون الجريمة عملياً في مرحلة التفكير أو التحضير، وهذا يعني بدهاءة أن العذر المحل ممنوح فقط للأفعال التي عاقب عليها المشرع في طور التفكير أو التحضير من خلال قانون مكافحة الإرهاب، ألا وهي جريمة المؤامرة بهدف ارتكاب أعمال إرهابية فقط، مما يعني اتفاق سياسة المشرع الحالية مع سياسته السابقة حيال اقتصر العذر المحل في الجرائم الإرهابية على جريمة المؤامرة بهدف ارتكاب أعمال إرهابية فقط، والذي نصت عليه المادة 262 من قانون العقوبات⁽¹⁾ [18].

وبالتالي نلاحظ أن خطة المشرع إزاء منح العذر المحل في الجرائم الإرهابية، كانت ضمن حدود ضيقة جداً بحيث شملت جريمة واحدة، ويبدو أن خطورة الجرائم الإرهابية وآثارها الجسيمة دفعت بالمشرع إلى عدم مد نطاق ذلك العذر ليشمل جميع الجرائم الإرهابية.

ثانياً: الأعذار المخففة:

تضمن المشرع السوري عذراً مخففاً خاصاً من خلال قانون مكافحة الإرهاب، إلى جانب العذر المحل، فنصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: "ويستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة"

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 262 من قانون العقوبات السوري على أنه: "يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيا للتنفيذ"

وبتحليل النص آنف الذكر، نجد أن المشرع فرض الشروط ذاتها التي فرضها من أجل الاستفادة من العذر المحل باستثناء الشرط المتعلق بزمن الإخبار ومضمونه، وطبقاً لذلك يجب أن يكون الإخبار متعلقاً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب، وجدياً ومفيداً، وأن يصدر الإخبار عن أحد المساهمين في الجريمة، وأن يتوجه المخبر بالإخبار إلى أي من السلطات الرسمية العامة.

إلا أن زمن الإخبار لا بد أن يكون حاصلًا بعد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المحددة، وسواء تم الإخبار قبل أو بعد مباشرة الملاحقة (أي تحريك الدعوى العامة) وبالتالي يبقى المجال مفتوحاً أمام الجاني بالتقدم بالإخبار إلى أن يصدر الحكم في القضية، حتى يستفاد من أحكام العذر المخفف، وعلى الرغم من أن المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر، لم تنص بشكل صريح على وجوب أن يتم الإخبار بعد ارتكاب الجريمة، إلا أن ذلك مفهوم بوضوح من خلال مضمون الإخبار المحدد في تلك المادة، كونه يجب أن يتضمن وقائع ومعلومات تتيح إلقاء القبض على المجرمين المتوارين، وهذا الأمر لا يمكن حدوثه إلا بعد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، كون الغاية التي قصدتها المشرع من وراء إعطاء العذر المخفف في هذه الحالة هي رغبة المشرع في القبض على جميع المساهمين في الجريمة، وعدم إفلاتهم من العقاب على الفعل الذي اقترفوه، أما إذا تضمن الإخبار معلومات تتضمن وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها، دون أن يتضمن معلومات تتيح إلقاء القبض على باقي الجناة، فلا مجال للاستفادة من العذر المخفف. وأمام هذا الحال فإنه يؤخذ على هذه المادة ملاحظتين:

- فمن خلال ربط المشرع الاستفادة من العذر المخفف، إتاحة القبض على المجرمين المتوارين بعد ارتكابها، يكون قد فوت بذلك فرصة الإخبار عن الجرائم قبل إتمامها، من خلال عدم النص على العذر المخفف في حال الإخبار عن الجريمة بعد البدء في تنفيذها وقبل إتمامها (كما لو قامت مجموعة إرهابية بتفخيخ بناء بهدف تفجيره، وانسحاب أحد الجناة وإخباره السلطات عن المشروع الإجرامي قبل إتمامه أي تفجير المبنى) وبالتالي هنا لا يستفيد الجاني من أي تخفيف. وعلى الرغم من أن المشرع لم يشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف، إلقاء القبض على المجرمين المتوارين فعلاً، وإنما مجرد إتاحة الفرصة للقبض عليهم من قبل السلطات المختصة، إلا أنه لم يوضح الحالة التي يُمكن الجاني السلطات إتاحة القبض على بعض المجرمين دون غيرهم، وبالتالي هل يستفيد المخبر من العذر المخفف في حال بقي مجرم آخر أو أكثر لم يتم بالإخبار عنه؟؟ ولذلك كان من الأفضل توضيح ذلك الأمر صراحة في متن المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر. [19]

ونود القول بأن خطة المشرع الجديدة إزاء منح العذر المخفف في الجرائم الإرهابية، تتفق عما كان الحال عليه سابقاً، بالإضافة إلى منح العذر المحل كما رأينا آنفاً، وهذا مستفاد من نص المادة 262 والتي كانت تشمل الجرائم الإرهابية الملغاة من قانون العقوبات⁽¹⁾.

ونشير أخيراً إلى أن المشرع لم يحدد آلية خاصة للتخفيف من خلال العذر المخفف الوارد في المادة الثالثة عشرة من قانون الإرهاب السوري، ومؤدى ذلك أنه يتم تطبيق القواعد العامة التي نصت عليها المادة 241 من قانون العقوبات عند توافر العذر القانوني المخفف في الجريمة⁽²⁾.

¹ تنص المادة 262 على أنه: "1. يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة...

2 - وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً.

3 - ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحظات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم."

² تنص المادة 241 من قانون العقوبات السوري على أنه: "1- عندما ينص القانون على عذر مخفف:

إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

وإذا كان الفعل يولف إحدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وفي تقديرنا، فإن منح الجاني في الجرائم الإرهابية العذر المحل أو المخفف، أمر هام جداً تقتضيه سياسة العقاب، إذ أن مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة وهي مازالت في المهد، أو الإخبار عن معلومات هامة بعد ارتكاب الجريمة، أكبر من مصلحة المجتمع في عقاب مرتكبي الجريمة ذاتها، وذلك حتى تتمكن السلطات المختصة من إحباط المخططات والمشاريع الإجرامية في الوقت المناسب.

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير المقررة لجميع الجرائم الإرهابية

لدى استقراء المواد التي تضمنتها قوانين مكافحة الإرهاب في سوريا، يتضح لنا أنها تضمنت مؤيدات جزائية شاملة لجميع أنواع الجرائم الإرهابية، حيث نص القانون رقم 19 لعام 2012 على كل من المصادرة والحل، ونص القانون رقم 20 لعام 2012 على تسريح العمال والموظفين الذين يثبت ارتكابهم لجريمة إرهابية، مما يتعين البحث في تلك المؤيدات الثلاثة تباعاً.

الفرع الأول: المصادرة

وفقاً للقواعد العامة، فقد نص المشرع السوري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات الإضافية (التكميلية) المالية التي يمكن للقاضي فرضها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة⁽¹⁾.

والمصادرة هي عقوبة مالية، تنزع بموجبها ملكية شيء للمحكوم عليه جبراً، وبدون مقابل، ليصبح ملكاً للدولة. [20] والملاحظ على موقف المشرع السوري أنه لم يكتف بالإحالة إلى القواعد العامة في تطبيق أحكام المصادرة بالنسبة إلى الجرائم الإرهابية، بخلاف ما كان عليه الحال سابقاً قبل إصدار قوانين الإرهاب الجديدة، فنصت المادة الثانية عشرة من قانون مكافحة الإرهاب السوري على أنه: "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها"

وبتحليل نص المادة سالفة الذكر، يتبين لنا أن القواعد الخاصة للمصادرة في الجرائم الإرهابية تتفق في كثير من الجوانب مع القواعد العامة فيها، ويأتي في أولها وجوب نص القانون على عقوبة المصادرة، فالأصل في القانون أنه لا عقوبة ولا تدبير بغير نص، وهذه القاعدة هي أساس مبدأ الشرعية، كما أن المصادرة تقتضي ارتكاب الجريمة، فلا يحكم بالمصادرة إلا بمناسبة ارتكاب جريمة، فلا محل للمصادرة إذا كان الفعل محل الاتهام لا يخضع لنص تجريم، أو يسري عليه سبب إبادة، كما يشترط اتصال الأشياء محل المصادرة بالجريمة، وبالتالي يجب أن تكون الأشياء المصادرة مستخدمة أو معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة، أو ناتجة عنها، لأنه لا يجوز مصادرة الأشياء التي لا صلة لها بالجريمة، ولا بد من وجوب صدور حكم قضائي بالمصادرة، حيث أن المصادرة كعقوبة إضافية (تكميلية) لا تقرر إلا بحكم قضائي على شخص تثبت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية، وهذا أمر تحرص عليه أغلب الدساتير والتشريعات الجزائية، وأخيراً فلا بد من تقييد المصادرة بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وتتبع علة هذا القيد من

وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكميلية.

وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكميلية.

2- يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون."

¹ تنص المادة 69 من قانون العقوبات السوري على أنه: "1- يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جنائية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتراضهما.

2- يمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة إذا انطوى القانون على نص صريح.

3- إذا لم يكن قد ضبط ماتجب مصادره منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي.

4- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصيل القيمة المقدره بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة."

الطبيعة القانونية للمصادرة، فكون المصادرة عقوبة ينبغي عليه أن تكون ذات صفة شخصية فلا تمس غير من يستحق العقوبة من أجل الجريمة، وبالتالي فقد وازن المشرع بين حقوق المجتمع على الشيء الواجب مصادرته وحقوق الغير حسن النية، ويقصد بالغير حسن النية: الشخص الذي لا علاقة له بالجريمة، أي كل من لا يسأل جنائياً عن الجريمة، والمقصود بالحقوق التي يقضي القانون بعدم الإخلال بها: هي جميع الحقوق العينية التي تتصل بالشيء [21]. ومن جهة أخرى، فإن القواعد الخاصة للمصادرة في الجرائم الإرهابية التي نص عليها المشرع السوري، تختلف عن القواعد العامة فيها في أمرين جوهريين:

أولهما: أن المصادرة كعقوبة إضافية أو تكميلية، هي عقوبة جوازية يعود أمر الحكم بها إلى المحكمة، حسب القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، فالمادة التاسعة والستين من قانون العقوبات السوري تنص على أنه: "1- يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جنائية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتراضهما...." أما وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب في سوريا، فإن المصادرة عقوبة أصلية ويجب على القاضي الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الإرهابية، فنصت المادة الثانية عشرة من قانون مكافحة الإرهاب السوري على أنه: "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة في حال الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة...."

وثانيهما: رأينا أن محل المصادرة حسب القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات السوري، هو المنقولات أياً كان نوعها، سواء كانت أموال أو سندات أو أسلحة أو أية أشياء أخرى، إلا أن المشرع السوري خرج عن تلك القواعد العامة بخصوص محل المصادرة في الجرائم الإرهابية، فأصبحت تشمل المنقولات والعقارات على حد سواء، حيث نص المشرع السوري في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب على تعريف خاص للمصادرة في الجرائم الإرهابية بأنها: "الحرمان الدائم من الأموال المنقولة وغير المنقولة وانتقال ملكيتها إلى الدولة وذلك بموجب حكم قضائي" وتماشياً مع هذا التعريف الواسع للمصادرة، جاءت المادة الثانية عشرة من ذات القانون لتتص بشكل صريح على أن محل المصادرة يمكن أن يكون من المنقولات أو من العقارات، فنصت على أنه: "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة...."

وفي تقديرنا أن مرد ذلك الخروج عن القواعد العامة في أحكام المصادرة وتضمينها أحكام استثنائية تتسع عما هو الحال عليه في القواعد العامة، هو رغبة المشرع في المواجهة المتشددة لمن يقوم بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية، إلا أن ذلك يجب ألا يترتب عليه الإخلال بحقوق الأشخاص حسني النية بتاتاً.

ثانياً: حل المنظمة الإرهابية

يعد حل الجماعات والهيئات من التدابير الشاملة التي نص عليها المشرع السوري من خلال قانون مكافحة الإرهاب، وذلك في جميع الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة الإرهابية بواسطة تلك الجماعة.

ووفقاً للقواعد العامة نجد أن المشرع السوري قد تضمن من خلال قانون العقوبات الأحكام الناظمة لوقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها، وجعلها من التدابير الاحترازية العينية التي يعود أمر الحكم بها إلى المحكمة إذا رأت محلاً لذلك، وذلك من خلال المواد 108 و109 و110 و111 من قانون العقوبات السوري.

أما وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012، فقد نصت المادة الثانية عشرة على أنه: "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها"

ويتبين من النص سالف الذكر أن المشرع ألزم المحكمة بالحكم بحل المنظمة أو الجماعة التي ترتكب أو تساهم في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة الإرهاب، في امتداد لسياسته القديمة والتي نصت عليها المادة 306 الملغية من قانون العقوبات، كما أنه لم يفرّق مابين التنظيمات أو الجماعات المشروعة وغير المشروعة في صدد الحكم عليها بالحل، فجاء النص التشريعي مطلقاً لأية منظمة أو جماعة ساهمت بالقيام بجريمة إرهابية، وهذا مستفاد من مفهوم "المنظمة الإرهابية" الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بقولها: " المنظمة الإرهابية.. هي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر." فبالنسبة للنوع الأول (التنظيمات المشروعة) لا يوجد أية إشكالية، كون تدبير الحل يستهدف المنظمات والهيئات المشروعة كمبدأ، والتي تحيد عن أهدافها وتقوم بارتكاب جريمة ما، فينص القانون على حلها (كالجمعية التي تُنشأ بغرض الحصول على أموال وتبرعات بهدف توزيعها على المعوقين، فتقوم بتمويل عمل إرهابي ما) إلا أن الإشكالية الحقيقية تنثور بالنسبة للنوع الثاني (التنظيمات غير المشروعة) مما يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا قصد المشرع السوري الخروج عن القواعد العامة المتمثلة بوجود أن يكون الشخص المعنوي محل تدبير الحل مشروعاً (المادة 108 من قانون العقوبات) ومن ثم الاعتراف بالشخصية المعنوية للتنظيمات غير المشروعة وبالتالي الحكم عليها بالحل؟؟

بدايةً يمكن القول أن الشخص المعنوي خلق قانوني يعترف له القانون بالشخصية الاعتبارية، وهو ما يفترض مشروعية الأغراض التي يسعى لها الشخص المعنوي، فالقانون لا يمنح لأحد امتياز بمخالفة نصوصه، ومن ثم تخرج الجماعة الإرهابية عن نطاق الشخص المعنوي، ولا يجوز قانوناً الاعتراف صراحةً أو ضمناً للجماعة الإرهابية بالشخصية القانونية، حتى لو تم ذلك على سبيل الاستثناء الخاص بقصد الملاحقة القضائية، فالشخص المعنوي جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها بالشخصية القانونية. [22]

وبالتالي فإن القانون حينما يسمح بوجود شخص معنوي ويمنحه الشخصية الاعتبارية، يخصص له أهدافاً اجتماعية مشروعة بعيداً عن ارتكاب الجريمة، فإذا حاد هذا الشخص المعنوي عن غرضه وأهدافه وقام أعضاؤه الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه جريمة باسمه، عندئذٍ أمكن انعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كونه متمتع ابتداءً بالشخصية القانونية، وأما بالنسبة للتنظيمات أو الجماعات التي تنشأ بشكل غير قانوني وغير مشروع فلا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية بالنسبة إليها، كون التكليف يقتضي وجود كيان قانوني مشروع، فالكيانات غير المشروعة لاوجود قانوني لها بالأساس، وبالتالي فالمسؤولية الجزائية في هذه الحالة يجب أن تستهدف الأشخاص الطبيعيين بشكل شخصي حتى ولو ارتكبوا جريمتهم باسم ذلك التنظيم غير المشروع، والقول بغير ذلك يعني الاعتراف به والنظر إليه بعين المساواة مع الكيان المشروع، مما يتجاوز حدود الأهلية التي حددها القانون للشخص المعنوي ابتداءً، وما ينتج عنه من صعوبات عملية في تطبيق العقوبات المالية وغيرها من العقوبات التي تستهدف وجود الشخص المعنوي. [23]

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول، بأن العقوبة أو التدبير هما الجزاء الذي فرضه المشرع على من تثبت إدانته بهدف الانتقاص من بعض حقوقه، فما هي الحقوق الممنوحة للجماعة الإرهابية حتى ينتقص منها المشرع؟؟ فالجزاء الذي لا يتناسب مع الواقع مصيره الفشل، كون هدف الجزاء الأساسي هو أن يقوم النص القانوني بدوره المنوط به، وهو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وبالتالي فإن تطبيق الجزاء بحق الجماعة الإرهابية يصعب تنفيذها إن لم يكن يستحيل تحقيق ذلك. [24]

كما أن تلك الجماعات الإرهابية ليست ذات شخصية قانونية أنيط بها القيام بعمل مشروع، فانحرفت عن مقتضياته، وساهمت بصفاتها الاعتبارية بارتكاب الجريمة، فوجبت مساءلتها جزائياً، وهو المفترض القانوني لانعقاد المسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي، وإنما هي جماعات إجرامية منظمة، تستعمل التخويف والترجيع والقوة منهجاً، ومن ثم تكون السرية طابعاً مميزاً لنشاطها وتكوينها، فكيف يتثنى تنفيذ حكم الحل أو بعض العقوبات المالية المقررة ضدها، وماهي البدائل القانونية لامتناعها عن التنفيذ، وكيف تتعدّد مسؤوليتها المدنية عن التعويض المدني؟؟؟ مما يوصم النص بعدم الفعالية لعدم قابليته للتطبيق، مما يؤثر سلباً على تحقيق الردع العام والخاص، فقد أظهرت الدراسات في علم الإجرام والعقاب المتعلقة بموضوع الردع العام، أنه بقدر ما تكون العقوبة ثابتة ومؤكدة التطبيق بحق مرتكب الجريمة بقدر ما ينخفض حجم الإجرام في المجتمع، فضلاً عن وجوب أن يضمن تطبيق العقوبة تحقيق الإيلاء لمن اقترف الفعل الجرمي باعتبار أن العقوبة مقابل الجريمة، وتمثل رد فعل المجتمع إزاء الجريمة والمجرم، وردع غيره عن الاقتداء به، فلا معنى لتجريم بلا عقاب فعال يقترن به. [25]

ومن هنا، فإن الحكم بالحل أو ببعض الجزاءات المالية الأخرى المقررة ضد الجماعة الإرهابية، تفتقد للفعالية وهو ما يفقد العقوبة أهم خصائصها وهي عدالة العقوبة، مما يستتبع والحال كذلك حصر توقيع العقوبة الجنائية بحق الأشخاص الطبيعيين المنتمين إلى تلك الجماعات عملاً بمبدأ شخصية العقوبة، كي لا يتم إهدار النص المؤتم الذي غابت عنه الشرعية الجنائية. [26]

وفي تقديرنا، نرى أن خروج المشرع السوري عن القواعد العامة، وإمكانية الحكم على التنظيمات غير المشروعة بالحل، فيه خروج غير مبرر عن المبادئ الأساسية للشروط الواجب توافرها بالشخص المعنوي، وبالتالي إمكانية مخاطبته بالواجبات والإلزامات المفروضة عليه، وكان من الأفضل عليه التمييز ما بين التنظيمات المشروعة وغير المشروعة إزاء فرض تدبير الحل، بحيث تكون العقوبات والتدابير المتبعة في حال ارتكاب الجريمة الإرهابية من قبل تنظيم غير مشروع تستهدف الأشخاص الطبيعيين المنضوين تحته فحسب، منعاً لحصول العراقيل في التطبيق العملي، ولكي يحقق الجزاء أهدافه المنشودة، ولكي لا يكون توجيه الجزاء الجنائي للتنظيم غير المشروع بمثابة اعتراف ضمني بوجوده كشخص معنوي.

ثالثاً: تسريح الموظفين والعمال الذين يثبت ارتكابهم لجرائم إرهابية

ضمن إطار مكافحة الإرهاب، فقد أصدر المشرع السوري إلى جانب القانون رقم 19 لعام 2012، القانون رقم 20 لعام 2012 والمتضمن عقوبات تأديبية لفئة خاصة من الجناة الذين يساهمون بارتكاب جرائم إرهابية، وهي فئة الموظفين والعمال في القطاعين العام والخاص، الأمر الذي أحدث نقلة نوعية لم تكن موجودة من قبل ضمن سياسة المشرع العقابية في مواجهة الجرائم الإرهابية، حيث نص القانون المذكور على أنه:

"المادة/1

يسرح من الخدمة كل عامل أو موظف في الدولة مهما كان القانون الخاضع له ويحرم من الأجر والراتب ومن كافة الحقوق التقاعدية من تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلاً أو محرصاً أو متدخلاً أو شريكاً أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم أي عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال.

المادة/2

يحرم كل صاحب معاش تقاعدي مهما كان القانون التأميني الخاضع له من معاشه التقاعدي في حال تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من قام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلاً أو محرصاً أو شريكاً أو متدخلاً أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل كان.

المادة/ 3/ العاملون الخاضعون لأحكام القانون / 17/ لعام / 2010/ الذين تثبت إدانتهم بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلاً أو محرصاً أو شريكاً أو متدخلاً أو انضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال أن يقضي القاضي إضافة للعقوبة التي سيقرها حرمان المحكوم من معاشه التقاعدي ومن أي حقوق تترتب له على مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو رب العمل الذي يعمل عنده".

وبتحليل القانون آنف الذكر، نجد أنه ليس سوى تأكيداً لعقوبة التجريد المدني، التي نص المشرع السوري عليها في المواد 42 و49 و63 من قانون العقوبات⁽¹⁾، إذ أن التجريد المدني يعد عقوبة فرعية في الجنايات، والعقوبات التي نص عليها المشرع السوري من خلال قانون مكافحة الإرهاب هي عقوبات جنائية الوصف، ومن ثم فإن عقوبة التجريد المدني تلحق حكماً بالعقوبة الأصلية، سواء نصت عليها المحكمة مصدرة الحكم أم لم تنص، ويكمن الفارق في أن التجريد المدني كعقوبة فرعية قد تكون مؤبدة أو مؤقتة، وذلك تماشياً مع العقوبة الجنائية المقضي بها والتي قد تكون مؤبدة (كالأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد) أو مؤقتة (كالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت) في حين أن التسريح من الوظيفة العامة والحرمان من الأجر أو الراتب أو المعاش التقاعدي يكون دائماً، حتى وإن كانت العقوبة الجنائية المحكوم بها من أجل عمل إرهابي عقوبة مؤقتة، مثبتة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، سواء كان المحكوم فاعلاً أم شريكاً أم محرصاً أم متدخلاً، أو منضماً إلى المجموعات الإرهابية، أو قدم أي عون مادي أو معنوي لهم. [27]

ونشير إلى أن التسريح من الوظيفة العامة والحرمان من الحقوق والمعاشات التقاعدية لا يشمل العمال الخاضعين إلى قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم 50 لعام 2004 فقط، وإنما يشمل أي عامل أو موظف مهما كان القانون الخاضع له (كالضباط والقضاة الخاضعين إلى قوانين خاصة، والأشخاص الخاضعين للنفقات والمنظمات المهنية كالمحامين والأطباء والمهندسين....) نظراً لاتحاد العلة في الحالتين، وكون المادة الأولى من القانون رقم 20 لعام 2012 نصت بشكل صريح على ذلك كما رأينا، وتماشياً مع القواعد العامة في التجريد المدني التي نصت عليها المادة 49 من قانون العقوبات السوري.

إلا أن المادة الثالثة من القانون رقم 20 سالف الذكر، تضمنت علاوة على التسريح من الوظيفة العامة و الحرمان من الحقوق والمعاشات التقاعدية الملازمة لعقوبة التجريد المدني، حرمان العمال الخاضعين لقانون العمل رقم 17 لعام 2010 من جميع حقوقهم ومعاشاتهم التقاعدية أيضاً، بالإضافة إلى حرمانهم من أية حقوق تترتب لهم في ذمة صاحب العمل الخاص، وألزمت المحكمة بالحكم بشكل صريح بهذه العقوبة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الإرهابية.

وفي تقديرنا، فإننا نستحسن خطة المشرع السوري فيما ذهب إليه من خلال القانون 20 لعام 2012، كجزء إضافي وضروري لمن يقوم بارتكاب عمل إرهابي ما، وذلك لما يحدثه ذلك من ردع خاص للمجرم وعام للمجتمع ككل، كون

¹ تنص المادة 42 من قانون العقوبات السوري على أنه: " إن العقوبات الفرعية أو الإضافية هي: 1- التجريد المدني. 2- الحبس الملازم للتجريد المدني المقضي به كعقوبة أصلية...." وتنص المادة 49 من ذات القانون على أنه: " التجريد المدني يوجب حكماً: 1- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة. 2- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة....." وتنص المادة 63 من ذات القانون على أنه: " 1- الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً أو بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة. 2- الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية"

أي شخص يجب أن يسعى إلى عدم الانتقاص من حقوقه المالية قدر الإمكان، إلا أنه كنا نفضل لو أن المشرع السوري استخدم عبارة "القيام بأية جريمة إرهابية" بدلاً من عبارة "القيام بأي عمل إرهابي" الواردة في المواد 1 و2 و3 من القانون المذكور، كي ينصرف الجزاء المقرر إلى كافة الجرائم الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012، وعدم اقتصره على "العمل الإرهابي"، إلا أن هذه العقوبات ليست عقوبات جزائية قضائية تحكم بها محكمة الإرهاب، كونها تستلزم وجود حكم مبرم بالإدانة بعد انتهاء البت بها، وبالتالي فإن تطبيقها يكون من قبل الإدارة أو الجهة التي يتبع إليها العامل، أو بقرار من المحكمة المسلكية وفقاً للقواعد العامة المتبعة في هذا الخصوص.

الاستنتاجات والتوصيات:

بنهاية بحثنا عن السياسة العقابية للمشرع السوري في الجرائم الإرهابية، سنقوم بعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها تباعاً:

1- أتت السياسة العقابية للمشرع السوري في قوانين مكافحة الإرهاب الجديدة أكثر اتساعاً من سابقتها من حيث الكم، وذلك بسبب استحداث جرائم جديدة، وبعض المؤيدات الجزائية الشاملة لجميع الجرائم الإرهابية، على الرغم من اتفاقها مع السياسة العقابية السابقة من حيث المضمون في عدة جوانب أهمها: النص على العقوبات الجنائية التقليدية واتفاق معيار التشديد- الأخذ بنظام التدرج الثابت للعقوبة- السلطة التقديرية للقاضي في فرض العقوبة- الأعدار القانونية- تدبير الحل.

2- أخذ المشرع السوري بالعقوبات الجنائية التقليدية كجزاءات أصلية للجرائم الإرهابية، إلا أنه خرج عن القواعد العامة من خلال النص على الغرامة كعقوبة أصلية في الجرائم الإرهابية ذات الوصف الجنائي، كما أنه انطلق من معيار جسامته النتجية الجرمية لا من الخطورة الجرمية للجاني كسبب مشدد للعقوبة، وهذا ما يشكل خلافاً في تكريس حالة التناسب ما بين الجريمة والعقوبة.

3- منح المشرع للقضاء السلطة التقديرية في فرض العقوبة من خلال قانون مكافحة الإرهاب، وتجلي ذلك بوضوح من خلال الأخذ ببعض صور التدرج الكمي الثابت للعقوبة، ومنح الأسباب المخففة القضائية استناداً إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

4- تماشياً مع السياسة العقابية العامة للمشرع السوري، فقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب الأعدار القانونية بنوعيتها، إلا أن نطاق تطبيق الأعدار المخففة كان على نطاق أوسع مما هو الحال عليه في الأعدار المحلّة، والتي اقتصرت على جريمة المؤامرة بقصد ارتكاب عمل إرهابي.

5- على الرغم من وجود اتفاق ما بين القواعد العامة والقواعد الواردة في قانون مكافحة الإرهاب السوري في بعض الأحكام التي تخص عقوبة المصادرة، إلا أن المشرع خص المصادرة الواردة في قانون مكافحة الإرهاب بأحكام استثنائية تجلت بإلزامية فرضها من قبل المحكمة، واتساع نطاقها لتشمل المنقولات والعقارات على حد سواء.

6- فيما يخص الحل كأحد التدابير الشاملة في الجرائم الإرهابية، خرج المشرع السوري عن القواعد العامة المقررة إزاءه، وقد تجلّى ذلك من خلال إلزامية فرضه من قبل المحكمة، ومن حيث اتساع نطاق تطبيقه ليشمل التنظيمات المشروعة وغير المشروعة على حد سواء.

7- فيما يتعلق بالمؤيدات المقررة لجميع الجرائم الإرهابية والتي نص عليها القانون رقم 20 لعام 2012، نجد أنها جاءت تماشياً مع القواعد العامة المتضمنة عقوبة التجريد المدني، إلا أن الخروج عن تلك القواعد العامة تمثل في

جانين رئيسيين هما: الديمومة بغض النظر عن العقوبة الأصلية سواء كانت مؤبدة أم مؤقتة، والأمر الآخر شمول الحرمان للعمال الخاضعين لقانون العمل الموحد رقم 17 لعام 2010.

التوصيات:

1- إعادة النظر بالسياسة العقابية المنتهجة للجرائم الإرهابية بشكل عام، وفي مقدمتها الانطلاق من الخطورة الإجرامية للجاني بالتوازي مع معيار جسامته النتيجة كسبب مشدد للعقوبة، والنص على ظرف مشدد لجريمة العمل الإرهابي بحيث تكون عقوبتها الإعدام، استناداً إلى المعيارين السابقين، كون العمل الإرهابي هو جوهر الإرهاب.

2- على الرغم من أننا نؤيد منح المشرع للقاضي الأسباب المخففة التقديرية في أية جريمة كانت من حيث المبدأ، إلا أنه وبسبب خصوصية وخطورة الجرائم الإرهابية، نقترح وضع ضوابط خاصة مقيدة للقاضي في منح تلك الأسباب في بعض الجرائم الإرهابية ذات الخطورة الكبرى (كالعمل الإرهابي وإنشاء المنظمات الإرهابية).

3- مد نطاق العذر القانوني المخفف ليشمل الجاني الذي يبادر إلى إخبار السلطات المختصة بالجريمة بعد البدء بتنفيذها وقبل إتمام ارتكابها، إذا كان من شأن ذلك الحيلولة دون قيام الجريمة، وعدم اقتصاره على حالة الإخبار الحاصل بعد ارتكاب الجريمة، كون هذا الأمر لا يتعارض مع الغاية من العذر في هذه الحالة، وهي تشجيع الجناة لسلوك طريق التوبة، وتمكين السلطات المختصة من إحباط المخططات والمشاريع الإجرامية، كما نقترح ضرورة النص بشكل صريح على بيان مدى استفادة الجاني من العذر عندما يقوم بالإخبار عن بعض المجرمين دون غيرهم ممن اشتركوا بالجريمة.

4- ضرورة التمييز ما بين التنظيمات المشروعة وغير المشروعة إزاء فرض تدبير الحل، بحيث تكون العقوبات والتدابير المتبعة في حال ارتكاب الجريمة الإرهابية من قبل تنظيم غير مشروع تستهدف الأشخاص الطبيعيين المنضوين تحته فحسب، منعاً لحصول العراقيل في التطبيق العملي، ولكي يحقق الجزاء أهدافه المنشودة، ولكي لا يكون توجيه الجزاء الجنائي للتنظيم غير المشروع بمثابة اعتراف ضمني بوجوده كشخص معنوي.

5- النص على عبارة "القيام بأية جريمة إرهابية" بدلاً من عبارة "القيام بأي عمل إرهابي" الواردة في المواد 1 و2 و3 من القانون رقم 20 لعام 2012، كي ينصرف الجزاء المقرر إلى كافة الجرائم الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012، وعدم اقتصاره على "العمل الإرهابي".

المراجع:

- 1- الصيفي، عبد الفتاح. *حق الدولة في العقاب - نشأته وفلسفته - اقتضاؤه وانقضاؤه*. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1985، ص46.
- 2- بهنام، رمسيس. *الجريمة والمجرم والجزاء*. منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976، ص 581.
- 3- سيد كامل، شريف. *علم العقاب*. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 168.
- 4- الجوهري، مصطفى فهمي. *تفريد العقوبة في القانون الجنائي*. دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص3.
- 5- وزير، عبد العظيم مرسي. *شرح قانون العقوبات - القسم العام*. 1989، ص10.
- 6- القهوجي، علي؛ والشاذلي، فتوح. *علم الإجرام وعلم العقوبات*. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص118.
- 7- عبد المنعم، سليمان. *النظرية العامة لقانون العقوبات*. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص 69.
- 8- GLASSON, (E.D). *Histoire du droit et des institutions de la France*. op-cit, P 577.

- 9- رمضان، عمر السعيد. *بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم*. دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 6.
- 10- عبد المنعم، سليمان. *النظرية العامة لقانون العقوبات*. مرجع سابق، ص 513.
- 11- ROKOFYLLOS, C. *Le concept de lesion et la repression de la délinquancen par imprudence*. Essai de critique, bibliothèque de sciences criminelles, Paris, 1967, P 22.
- 12- حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات-القسم العام. دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1982، ص 78.
- 13- الكيك، محمد علي. *السلطة التقديرية للقاضي الجنائي*. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 106.
- 14- ابراهيم، أكرم نشأت. *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة*. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 69.
- 15- السعداوي، مصطفى. *السياسة العقابية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب*. مجلة مصر المعاصرة، المجلد 107، العدد 521، مصر، 2016، ص 415.
- 16- منجد، منال مروان. *المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 138.
- 17- الحكيم، جاك؛ والخاني، رياض. شرح قانون العقوبات- القسم الخاص. مطبعة الروضة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1991، ص 99.
- 18- منجد، منال مروان. *المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب*. مرجع سابق، ص 138.
- 19- منجد، منال مروان. *المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب*. مرجع سابق، ص 140.
- 20- السراج، عبود. *قانون العقوبات-القسم العام*. منشورات جامعة حلب، 2008، ص 404.
- 21- السعداوي، مصطفى. *السياسة العقابية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب*. مرجع سابق، ص 439 وما بعدها.
- 22- الطيب، أحمد عبد الظاهر. *الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار*. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005، ص 15.
- 23- الشاذلي، فتوح عبد الله. *المسؤولية الجنائية*. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 31.
- 24- عقيدة، محمد أبو العلا. *فلسفة العقوبات المدنية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية*. مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، دبي، 1997، ص 252.
- 25- السعداوي، مصطفى. *السياسة العقابية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب*. مرجع سابق، ص 436.
- 26- السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثاني*. المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 1981، ص 106.
- 27- منجد، منال مروان. *المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب*. مرجع سابق، ص 136 وما بعدها.